

وزارة الدولة لشئون الآثار

قرار رقم ٢٦٣ لسنة ٢٠١٣

وزير الدولة لشئون الآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى
للآثار وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٥ لسنة ٢٠١٣؛
وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة
 بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٨؛

وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٤/٣٠؛
وعلى ما عرضه السيد الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار؛

قرر:

مادة أولى - تعتمد خطوط التجميل كحرم لتل المشربة - دهب - جنوب سيناء ،
والموضحة الحدود والمعالم بالمذكورة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠١٣/٦/٣

وزير الدولة لشئون الآثار

أ.د / أحمد عيسى

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

مشروع قرار وزير الدولة لشئون الآثار

بشأن اعتماد خطوط التجميل كحرم لتل المشربة الأثري - دهب - جنوب سيناء

ويقع مباشرة على خليج العقبة من الناحية الشرقية

حيث إن المادة (١٩) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته تنص على أن : «يجوز للوزير المختص بشئون الثقافة - بناءً على طلب مجلس الإدارة - إصدار قرار بتحديد خطوط لتجميل الآثار العامة والمناطق الأثرية ، وتعتبر الأراضي الواقعة داخل تلك الخطوط أرضاً أثرياً تسري عليها أحكام هذا القانون» .

وتنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ على أن : «وفقاً لأحكام القانون ، يشكل الأمين العام لجنتين برئاسته هما «اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية ، ويجوز له أن يضم إلى عضوية أيٌّ منها من يراه مناسباً من العاملين بالمجلس أو من خارجه من ذوى الخبرة أو من لهم اهتمام بشئون الآثار» .

وتنص المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لذات القانون على أن : «تحتفظ اللجنتان وتصدر قراراتهما - كل فى صدر اختصاصاتها - بالنظر فى كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية : ٣ - تحديد حرم الأثر ، وخطوط التجميل ، والمناطق المتاخمة ، ومحيط بيته الأثر ، والأراضي المعتبرة منافع عامة آثار والمطلوب إخضاعها» .

ويقع تل المشربة الأثري - دهب - جنوب سيناء وهو يقع مباشرة على خليج العقبة من الناحية الشرقية ، وهو مسجل فى عداد الآثار الإسلامية والقبطية بقرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٢٠ لسنة ٢٠٠٨

وبناءً على قرار السيد رئيس قطاع التمويل رقم ١٢١٣ لسنة ٢٠١١ بشأن تشكيل لجنة الحرم وقامت اللجنة المشكّلة بالمعاينة على الطبيعة بحضورها المؤرخ ٢٠١١/١١/٢٤ واقتصرت حرمًا لتل المشري الأثري وتم إعداد تقرير بالحرم المقترن .

تم عرض الموضوع على اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية والتي وافقت بجلستها بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٨ على الحرم المقترن على الوجه التالي :

المجهة الشمالية : يؤخذ ٥ م (متران ونصف المتر) حرمًا بطول الصلع مع وجود إشغال عبارة عن مخيم السلام السياحي .

المجهة الجنوبية : يعتبر المشى الذي يفصل التل الأثري عن كافيتريا الزوار حرمًا طبيعياً .

المجهة الشرقية : يعتبر خليج العقبة حرمًا طبيعياً بما فيه المشى وطرح البحر .

المجهة الغربية : يؤخذ ٥ م (متران ونصف المتر) حرمًا بطول الصلع مع وجود إشغال عبارة عن مخيم محمد على .

كما وافق على ذلك مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته بتاريخ ٢٠١٢/٤/٣٠

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويترشّف السيد الأستاذ الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار للتفضل برفعه وعند الموافقة التفضل بإصداره .

الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

أ / عادل عبد الستار